المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي
كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع في قطعهما ولم
تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل
لانه صار ميتة ولا يفيده الذبح بعد ذلك **تنبيه**
لو ذبح شخص حيوانا واخرج آخر امعاءه او نخس خاصرته
معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري
قال في اصل الروضة سوا كان ما قطع به الحلقوم مما
يذفف لو انفرد او كان يعين على التذفيف ولو اقترن
قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان
اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى
التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان
التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود
الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها
بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم
ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك
فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم
ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند
الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين
وان شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح
وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد
صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك
عليه

عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق
كان سببا يحال الهلاك عليه فلم يحل على المعتمد
ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم
والمري فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع
الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة
مستقرة حل وانما حرم عليه للتعذيب وسن نحر ابل
في اسفل اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى فصل
لربك وانحر والامر بذلك في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل
لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة
ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط
وسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم
والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه وسن ان
يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهي اليسرى
كما في المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
قال ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه
وان يكون نحر البقرة او الشاة مضجعة لجنبها الايسر
وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم
وسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وان

Copyright © King Saud University